

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال أبو عبيدٍ في تفسير حديث : عائِد المَرِيض ما نَصَّهُ : قال
الأصمعيُّ : المَخَارِفُ : جَمْعُ مَخْرَفٍ كَمَقْعَدٍ وهو جَنَى النَّخْلِ
وإنَّ نَسَمًا سُمِّيَ مَخْرَفًا لِأَنَّهُ يُخْرَفُ منه أَيْ : يُجْتَنَى .
وقال ابنُ قُتَيْبَةَ فيما رَدَّ عَلَى أَبِي عُبَيْدٍ : لا يكونُ المَخْرَفُ جَنَى
النَّخْلِ وإنَّ نَسَمًا المَخْرَفُ النَّخْلُ قال : ومَعْنَى الحديثِ : عائِدُ المَرِيضِ
في بَسَاتِينِ الجَنَّةِ . قال ابنُ الأَزهريِّ : بل هو المَخْطِئُ لِأَنَّ
المَخْرَفَ يَقَعُ عَلَى النَّخْلِ وَعَلَى المَخْرُوفِ مِنَ النَّخْلِ كما يَقَعُ
المَشْرَفُ عَلَى الشَّجَرِ وَالْمَوْضِعِ وَالْمَشْرُوبِ وكذلكِ المَطْعَمُ والمَرْكَبُ
يَقَعَانِ عَلَى الطَّعَامِ المَأْكُولِ وَعَلَى المَرْكُوبِ فَإِذَا جازَ ذَلِكَ جازَ أَنَّ
يَقَعُ المَخْرَفُ عَلَى الرُّطَبِ المَخْرُوفِ قال : ولا يَجْهَلُ هذا إِلَّا قَلِيلُ
التَّفْتِيْشِ لِكَلَامِ العَرَبِ قال الشاعرُ :
وأُعْرِضْ عَنِّ مَطَاعِمَ قَدِ ارَّاهَا ... تُعَرِّضُ لِي فِي الِيطْنِ انْطِوَاءُ
قال : وَقَوْلُهُ : عائِدُ المَرِيضِ عَلَى بَسَاتِينِ الجَنَّةِ لِأَنَّ عَلَى لا تكونُ
بِمَعْنَى فِي لا يَجُوزُ أَن يُقَالَ : الكيسُ عَلَى كُمِّي يُرِيدُ : فِي أَخَوَاتِهَا
إِلَّا بِأَثَرٍ وما رَوَى لُغَوِيٌّ قَطُّ أَنَّهُمْ يَصْعُقُونَ عَلَى مَوْضِعٍ فِي . انتهى
ومِن المَخْرَفِ بِمَعْنَى الطَّرِيقِ قَوْلُ أَبِي كَبِيرٍ الهُذَلِيُّ يَصِفُ رَجُلًا
ضَرَبَهُ ضَرْبَةً :
فَأَجَزَتْهُ بِأَفْلٍ تَحْسَبُ أَثَرَهُ ... نَهَجًا أَبَانَ بِذِي فَرِيعٍ
مَخْرَفٍ وَيُرْوَى : مَجْرَفٍ كَمَنْبَرٍ بِالْجِيمِ والرَّاءِ أَيْ : يَجْرِفُ كُلَّ شَيْءٍ
وهي رِوَايَةُ ابْنِ حَبِيبٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ .
وقال ثَعْلَبٌ : المَخَارِفُ : الطَّرِيقُ ولم يُعَيِّنْ أَيْةَ الطَّرِيقِ هي .
والمَخْرَفُ كَمَنْبَرٍ : زُنْبِيلٌ صَغِيرٌ يُخْتَرَفُ فِيهِ مِنْ أَطْيَابِ الرُّطَبِ
هذا نَصُّ العِيَابِ وَأَخْضَرُ منه عبارةُ الرِّوَضِ : المَخْرَفُ بِكَسْرِ المِيمِ :
الآلَةُ الَّتِي تُخْتَرَفُ بِهَا الثَّمَارُ وَأَخْضَرُ منه عِبَارَةُ الجَوْهَرِيِّ :
المَخْرَفُ بِالكسْرِ : ما تُجْتَنَى فِيهِ الثَّمَارُ وَمِنْ سَجَعَاتِ الْأَسَاسِ :
خَرَجُوا إِلَى المَخَارِفِ بِالْمَخَارِفِ أَيْ : إِلَى البَسَاتِينِ بِالزُّبُلِ .
والخُرْفَةُ كهُمَزَةٍ : بَيْتٌ سِنَجَارٍ وَنَصِيبَيْنِ مِنْهَا : أبو العباس

أحمد بن المُمْدَارِ بْنِ زَوْفَلٍ الذَّصِيْبِيِّ الخُرَفِيُّ المُقَرِّءُ وله
تَصَانِيفُ مات في رجب سنة 664 ، ويُفْهَمُ مِنْ سِيَاقِ الْحَافِظِ فِي التَّيْصِيرِ أَنََّّهُ
بِالضَّمِّ فَالْضُّكُونُ .

والإمام أبو عليٍّ ضيَاءُ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ
الْخُرَيْفِ كزُبَيْرٍ : مُحَدِّثٌ عَنْ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ
مُحَمَّدِ الْبَزَّارِ الذَّصَرِيِّ الْأَنْصَارِيِّ وَعَنْهُ الْأَخَوَانُ : الذَّجَرِيُّ عَبْدُ الْلطِيفِ
وَالْعِزُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ الْمُذْنَعِمِ الْحَرَّانِيِّ وَقَدْ وَقَعَ لَنَا طَرِيقُهُ
عَالِيًّا فِي كِتَابِ شَرْفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ لِلْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ الْخَطِيبِ .

وَالْخَرُوفَةُ : الذَّخْلَةُ يُخْرِفُ ثَمَرُهَا أَيُ : يُصْرَمُ فَعُولَةٌ بِمَعْنَى
مَفْعُولَةٍ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : وَكَذَلِكَ الْخَرِيفَةُ : هِيَ الذَّخْلَةُ يَخْتَرِفُهَا
الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ وَفِي الْعُبَابِ : زَخْلَةٌ تَأْخُذُهَا لِتَلْقُطَ
رُطَبَهَا . قَالَ شَمْرٌ : وَقِيلَ : الْخَرِيفَةُ : هِيَ الَّتِي تُعْزَلُ لِلْخَرُوفَةِ
جَمْعُهَا خَرَائِفُ أَوْ الْخَرَائِفُ : الذَّخْلُ الَّتِي وَصَّ الصَّحَّاحُ : اللَّاتِي
تُخْرَصُ نَقْلًا الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبِي زَيْدٍ .

وَالْخَرُوفُ كَصَبُورٍ : وَلَدُ الْحَمَلِ وَقَالَ اللَّيْثُ : هُوَ الذَّكَرُ مِنْ أَوْلَادِ
الضَّأْنِ أَوْ إِذَا رَعَى وَقَوِيَ مِنْهُ خَاصَّةً وَهُوَ دُونَ الْجَذَعِ وَهِيَ خَرُوفَةٌ وَقَدْ
خَالَفَ هُنَا قَاعِدَتَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ : وَالْأُنْثَى بِهَاءٍ فَلْيُتَنَبَّهْ لَذَلِكَ :
أَخْرَفَةٌ فِي أَدْنَى الْعَدَدِ وَخِرْفَانٌ بِالْكَسْرِ فِي الْجَمْعِ وَإِنْ نَمَّا
اشْتِقَاقُهُ مِنْ أَنََّّهُ يَخْرِفُ مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا أَيُ : يَرْتَعُ